محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٣٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونه

التمييز الاول

المميـــــز /وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

التمييز الثاني

المميـــــز : /وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

التمييز الثالث

المميـــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهما : ١ –

٢ –

lawpedia.jo

قدم في هذه القضيه ثلاث تمييزات الاول بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ والثاني بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٣/٥ والثالـث بـتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ ، وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٥٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ القاضي بما يلي :-

١ – ادانـة كـل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة اداة حاده وراضه طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبـات وعمـلاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ عقوبات حبس كل منهما مدة ثلاثة اشهر والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداه الحاده والراضه .

٢ – ادانـة كل من المتهمين بجنحة السرقه طبقاً للمادة ٤٠٦/١/أ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبس كل واحد منهما مدة سنه والرسوم .

٣ – تجـريم كـل مـن المتهمين
بجناية القتل العمد بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٨/١ و ٧٦ عقوبات .

٤ – وعطفـــاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحقهما وهي الاعدام شنقاً حتى الموت ومصادرة الأداة الحادة والأداة الراضه .

وتتلخص اسباب التمييز الاول بما يلي :-

١ – اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها حيث ورد في محكمة الجـــنايات تقرير الطب الشرعي وشهادة الشاهد الدكتور امام عدالتكم جاءت تؤكـــد ان المتهم علي بريء مما اسند اليه وان سبب وفاة المرحوم نتيجة ضربه على رأسه من قبل المتهم وسحق مادة الدماغ هي التي أدت للوفاه .

٢ – اخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المتهم علي حيث ان المتهم بريء من التهمة المسنده اليه ولو افترضنا انه قام بطعن المرحوم ومع عدم صحة ذلك وعدم تسليمنا بذلك فإن سبب الوفاه هو تهتك مادة الدماغ وكسور عظام الجمجمه الناتجه عن استخدام أداة راضه ثقيله اصابت الجمجمه .

٣ – ان اقوال المتهم امام الشرطه انكرها وكذلك امام المدعي العام لكونها مخالفه للواقع والحقيقه وتمت تحت الضرب والتعذيب .

٤ – ان الافادة الدفاعيه والتي ذكرها المتهم جاءت مطابقه للحقيقه وللواقع ومؤيده بافادة المتهم ورد امام المحكمة الا ان محكمة الجنايات الكبرى خالفت الواقع والقانون .

٥ – ان اعـــتراف المـــتهم امام محكمة الجنايات الكبرى جاء بكل حريه وصراحه ووضوح لا غموض فيه ومطابق للحقيقه والواقع .

٦ – اخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم استبعاد كشف الدلاله المبرز في ملف هذه الدعوى وذلك كونه يحتوي على عدة عيوب حيث تم اجراء كشف دلاله من قبل المتهم ورد وبعدهـــا بفـــتره عمل كشف دلاله من قبل موكلي المتهم ولم يتم كشف الدلاله من قبل المتهم بنفس اليوم الذي تم من قبل المتهم ورد .

٧ – اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المتهم حيث ان الاصل براءة المتهم حتى تثبت ادانته بشكل يقيني جازم وبدليل قاطع لا احتمال فيه ولا شك ولا تأويل .

lawpedia.jo

٨ – اوردت محكمـــة الجـــنايات فـــي متن قرارها المميز وما اقتنعت به من وقائع من القـــرار اقـــوال الشاهد الدكتور دون ان تناقش ما ورد فيه الامر الذي يعيب قرارها ويجعله مخالفاً للقانون ٠

٩ – ان ما قنعت به محكمة الجنايات من خلال البينات وخاصه ما ورد في اقوال المتهم مـــن قـــرار الحكم يتناقض مع ما ورد في قرارها حيث اخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها ٠

١٠ – خالفـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون وحكمت على المتهم والمتهم بادانـــتهم بجنحة السرقه طبقاً للمادة ٤٠٦/١/أ عقوبات علماً ان لائحة الاتهام لم تشتمل على هذه الجنحة نهائياً ٠

١١ – اكرر ما في مرافعتي امام محكمة الجنايات الكبرى واعتبارها بنداً من بنود هذا التمييز ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١ – اخطـــأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها لانها لا تتفق مع وقائع الدعوى ومع شهادات الشهود الذين بنت المحكمة قناعتها على اقوالهم ٠

٢ – اخطـــأت المحكمـــة باعتمادها على اقوال شهود النيابه بتكوين قناعتها على الذين جاءت اقوالهم متناقضه فيما بينهم ومخالفه للحقيقه ٠

٣ – اخطـــأت المحكمـــة بعدم مراعاتها حين فرض العقوبه على المميز انه اقدم على ضـــرب المجنى عليه في سورة غضب شديد ناتج عن فعل المجنى عليه غير المحق والذي كان على جانب كبير من الخطوره ٠

٤ – اخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها بان نية المميز تتجه الى القتل مع انه لم يكن يحمل اية اداة حاده ٠

٥ – اخطـــأت المحكمة باعتمادها على اقوال المميز امام المدعي العام مع انه تعرض للضرب والتهديد من قبل رجال الامن العام لكي يعترف امام المدعي العام ٠

lawpedia.jo

٦ – اخطأت المحكمة بالالتفات عن كامل شهود الدفاع واستبعاد شهاداتهم .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص اسباب التمييز الثالث بما يلي :-

١ – جانبـت محكمة الجنايات الصواب اذ ان البينات والادله التي قدمتها النيابه العامه بحـق المميـز ضدهما بما فيها اعترافهما وما احتواه ملف التحقيق من تحقيقات ومبرزات وضـبوطات وصـور وما تضمنته هذه البينات من قرائن قانونيه مقنعة تثبت ان نية المميز ضدهما اتجهت الى قتل المغدور للحيلوله بينهما وبين العقاب من جناية السرقه وخوفاً من ان ينكشف امرهما .

٢ – جانبـت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بتعديل وصف التهمة الى جنحة السرقه اذ ان الوصف الجرمي للافعال التي اقدم عليها المميز ضدهما وعلى ضوء ظروف الدعوى ومـا توصلت اليه المحكمة يشكل جناية السرقه المبينه في الفصل الاول الباب الحادي عشر من قانون العقوبات .

٣ – كـان على المحكمة ان تطبق القانون تطبيقاً سليماً بالنسبة للفقره الثانيه من المادة ٣٢٨ عقوبات على ضوء ما توصلت اليه وذلك بتعديل وصف الجناية او الحكم بها .

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بـتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات ملف القضيه الجنائيه الى محكمتـنا عمـلاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى لكون الحكم مميزاً بحكم القـانون مـبدياً ان الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعة وتسبيباً وعقوبـة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ملتمساً تأييده .

بـتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قـبول التميـيز الاول والثانـي والثالث شكلاً ورد التمييزين الاول والثاني موضوعاً وقبول التمييز الثالث المقدم من النائب العام موضوعاً ونقض القرار بالشق المميز واجراء المقتضى القانوني .

الـــــــــــــــــــقـــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداوله نجد ان النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت المتهمين كلاً من :

١ -

٢ -

الى محكمة الجنايات الكبرى من اجل محاكمتهما عن الجرايم التاليه :-

١ – جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٨/١، ٢ و ٧٦ من قانون العقوبات

٢ – جـــنحة حمـــل وحـــيازة اداه حادة وراضه خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٥٦ من القانون ذاته

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى تحت رقم ٢٠٠٢/٥٩٥ ، واستمعت الى ادلتها وبيـــناتها ، وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ اصـــدرت حكمها الذي توصلت فيه الى ان واقعه هذه الدعـــوى كمـــا تحصلتها وقنعت بها تتلخص (في ان المغدور وسام الحوراني تعرف على المتهمين من خلال تردده على المحل الذي كانا يعملان به عندما كان يقوم باحضار بضاعه وهي من نوع الالبسه وقد تكونت بينهم صداقه حيث كانوا يقومـــون بالذهاب الى اماكن مختلفه واثناء ذلك كان المتهم ورد يقترض من المغدور مبالغ نقديه حتى وصلت قيمتها ماية واربعون ديناراً وبعد فتره اصبح المغدور يطالب المتهم بســـداد هـــذه المبالغ لكن المتهم كان يماطل بالدفع وكان يعده بذلك متذرعاً بعدم توفر المـــبلغ لديـــه ونظراً لالحاح المغدور المستمر والطلب من المتهم بضرورة دفع المبلغ الـــذي اقترضه منه عندها حقد المتهم على المغدور وفكر بطريقه للتخلص منه وبعدما فكـــر بـــترو وهدوء قرر ان ينتقم منه حتى لا يعود ويطالبه بالمبلغ فقام باخبار المتهم بنيته وقد وافقه المتهم على ذلك وتنفيذاً لذلك قاما بتجهيز شاكوشاً وسكيناً وبلطةً حيث بقي الشاكوش بحوزة المتهم وبقيت السكين والبلطه بحوزة المتهم عندها قام المـــتهم بالاتصال مع المغدور على هاتفه الخلوي وطلب منه ان يلتقيا حتى يقوم بدفـــع الـــنقود الـــيه وقد اتفقا على تحديد المكان في منطقه جبل الحسين قرب سوبرماركت ســـكينه وبـــالفعل حضـــر المغـــدور بسيارته (الباص الى ذلك المكان وصعد المتهمان مع المغـــدور فـــي الـــباص لتنفيذ ما عزما العقد عليه الا انه كان برفقة المغدور عند حضورة شـــخص آخر فطلب المتهم من المغدور انزال ذلك الشخص من الباص الا ان المغدور اخـــبره ان ذلـــك الشخص هو صديقه ويسكن بجواره في مرج الحمام عندها تردد المتهمان بتنفـــيذ ما عزما عليه وقام المغدور بايصالهما الى مكان في جبل الحسين وتركهما وقد طلب

lawpedia.jo

المـــتهم من المغدور ان يحضر في اليوم التالي في نفس المكان في حين اتفق المتهمان على ان يقوم المتهم بالاتصال مع المغدور لاستلام النقود واخباره بان المـــتهم قد سافر الى سوريا وفي المكان والموعد المحدد حضر المغدور والتقي بالمتهم فـــي حين كان المتهم يراقبهما عن بعد وركب المتهم مع المغدور بسيارته الباص العائد له الا ان المغدور أركب معه بالباص شخصاً آخر عندها طلب المتهم من المغدور انزاله بسبب وجود الشخص الآخر معه وبالفعل نزل والتقى بالمتهم الذي كان ينتظره ويراقبه عن بعد واتفقا على ان يتم الاتصال مع المغدور في اليوم التالي وبتاريـــخ ٢٠٠٢/١/٢٩ اتصـــل المتهم مع المغدور وطلب منه ان يلتقي به قرب محلات فـــي جـــبل الحسين بحدود الساعه الحاديه عشره والنصف ليلاً حيث حضر المغدور ووجد المـــتهم لوحده بالمكان فصعد معه بالباص وطلب منه الدخول باحدى الدخلات الفرعيه واثـــناء مســـيرهما بالباص قابلهما المتهم حيث تم الاتفاق مسبقاً بين المتهمين بان يلتقيا بالمـــتهم صـــدفه فصعد المتهم معهما بالباص وطلبا من المغدور ان يسير باتجاه مـــنطقه طبربور وفي اثناء ذلك كانت السكين والبلطه مع المتهم والشاكوش مع المتهم واثـــناء مســـيرهم بالشـــارع حـــاول المتهمان تنفيذ خطتهما وما عزما عليه سابقاً لقتل المغـــدور الا انهمـــا عـــدلا عن ذلك بسبب ازدحام الشارع فقاما بايهام المغدور بوجود احد اقـــارب المـــتهم في منطقة الجامعه الاردنيه وان عليه التوجه معهما الى تلك المنطقه لاحضار النقود التي يطلبها وتوجه فعلاً الى الجامعه الاردنيه وعند وصوله الى دخلة فرعيه قـــرب مستشفى الاسراء طلبا منه ان يتابع مسيره في الشارع الفرعي المقابل لمحلات والذي يؤدي الى منطقه خاليه وهناك طلبا منه التوقف عند سور احد العمارات فتوقف ونزل المـــتهم ودخـــل احدى العمارات وعند عودته بعد قليل طلب من المغدور التحرك الى شارع آخر قريب خلف مستشفى الأسراء لأن صديقه سوف يحضر ومعه النقود حيث وصلا الـــيه وكـــان الشارع معتماً وبعد ان توقفوا حصل نقاش بينهم جميعاً حول النقود حيث كان المـــتهم يجلس بالمقعد الامامي بجانب المغدور وكان المتهم يجلس بالمقعد الخلفي عـــندها تيقـــن المـــتهمان ان هـــذه هي الفرصه المناسبه لتنفيذ ما عزما عليه لقتل المغدور والتخلص منه ومن مطالبته للمتهم بالنقود عندها قام المتهم باخراج الشاكوش الذي كـــان بحوزتـــه والذي كان قد اعده مسبقاً لهذه الغايه وقام بضرب المغدور على راسه من الخلف عدة ضربات ثم اخذ المتهم الشاكوش من المتهم وتابع ضرب المغدور على رأسه عدة ضربات ثم قام المتهمان بسحب المغدور الى المقعد الخلفي من الباص – ولا زال حـــياً – فحـــاول المغدور فتح باب الباص الا ان المتهم ورد منعه من ذلك عندها قام المتهم علـــي بسحب احدى قطع الرخام الموجوده بطرد على الكرسي الخلفي وقام بضرب المغدور بها على وجهه ورأسه وكان المغدور لا زال مضرجاً بدمائه ويصرخ وعندما ايقن المتهمان

lawpedia.jo

ان المغدور لا زال على قيد الحياه قام المتهم باخراج السكين والبلطه واللتين كانتا بحوزته والمعده مسبقاً لتنفيذ مخططهما وطعن بها المغدور على ظهره عدة طعنات ثم اخذها المتهم من المتهم وتابع ضربه للمغدور بانحاء متفرقه من جسمه وظهره حتى تأكد بان المغدور قد توفي وفارق الحياه عندها قاما بتشليحه جاكيته واخذا محفظة نقوده وجهازه الخلـــوي وقامـــا بمســـح الدماء الموجوده داخل الباص ونزلا وقاما باغلاقه بالمفتاح وجثة المغـــدور بداخله ثم قاما برمي السكين والبلطه والجاكيت في منطقه بعيده عن مكان الحادث وعـــاد كـــل مـــنهما الى منزله وبعد اكتشاف الجثه والقاء القبض على المتهمين اعترف كل منهما بقتل المغدور وبدلاله المتهم تم ضبط الجاكيت الذي كان يرتديه داخل كنـــبايه فـــي منزله وعليه بقع دماء وتبين انه نفس الجاكيت الذي كان يرتديه وقت ارتكابه للجريمه كما تم ضبط السكين قرب موقع الحادث وبدلالة المتهم نفسه وهي ذات السكين التـــي اســـتخدمت بطعن المغدور كما ضبط الشاكوش وقطع من الرخام داخل الباص وبعد اجراء التحقيقات مع المتهمين اعترفا بكافة هذه الوقائع وعلل الاطباء الشرعيين سبب الوفاه بهـــتك مـــادة الدمـــاغ وكسور عظام الجمجمه الناتجه عن استخدام اداة راضه ثقيله اصابت الجمجمـــه بالاضـــافة الـــى الجروح الطعنيه في منطقة الظهر والصدر ومن ثم جـــــرت الملاحقه .

وبعد ان توصلت الى هذه الواقعه ، قامت بتطبيق القانون عليها حيث توصلت الى ان ما قـــام به المتهمان من افعال ماديه يوم الحادث وهي اقدامهما بعد تصميمهما المسبق على الانتقام من المغدور الـــذي كان دائناً للمتهم بمبلغ ماية واربعين ديناراً على استدراجه الى منطقة خاليه من السكان بحجة اعطائه الدين الذي له بذمة المتهم وقيام المتهم بعد وصولهما وتوقف الـــباص علـــى اخراج الشاكوش الذي كان يخفيه وضربه المغدور به على رأسه من الخلف عـــدة ضـــربات وقيام المتهم علي بأخذ الشاكوش من المتهم وضربه المغدور به على رأســـه واقدام المتهم بعد ذلك بسحب المغدور الى المقعد الخلفي للباص العائد له وقيام المـــتهم علي بتناول احدى قطع الرخام الموجوده داخل طرد على المقعد الخلفي للباص على ضرب المغدور بها على وجهه ورأسه وقيام المتهم باخذ السكين التي كان يخفيها المتهم علـــي باســـتعادة السكين من المتهم وطعنه المغدور بها عدة طعنات متتاليه على انحاء مـــتفرقه من جسمه الى ان تأكدا انه فارق الحياه وقيامهما بعد ذلك باخذ جاكيت المغدور بعد تشـــليحه اياه واخذهما المحفظه وهاتفه الخلوي وساعه يده ومسحهما الدماء الموجوده داخل الـــباص وتخلصـــهما من الجاكيت والسكين في منطقه بعيده عن مكان الجريمه وعودة كل مـــنهما الـــى منزله تاركين المغدور مضرجاً بدمائه بعد اغلاقهما الباص عليه حيث حصلت

lawpedia.jo

الوفـاه بسـبب تهـتك مادة الدماغ والنزف الدموي نتيجة كسور عظام الجمجمه الناجم عن استخدام اداة راضه ثقيله بالاضافة الى الجروح الطعنيه في منطقتي الصدر والظهر .

هذه الافعال الصادرة عن المتهمين وعلي معاً تدل دلاله اكيده وواضحه ان نيتهما قـد اتجهـت الـى قتل المغدور وازهاق روحه بدليل استخدامهما الشاكوش والسكين وقطعـة الـرخام بضـرب المغدور والتي هي من الادوات القاتله بعضها بحسب طبيعتها وبعضـها حسب طبيعة استخدامها وضربهما المغدور في اماكن قاتله وهي الرأس والصدر والظهر وتكرار الضربات والطعنات حتى بلغت ثلاثين طعنه .

وتجـد المحكمـة ان نـية كل من المتهمين ورد وعلي بقتل المغدور كانت مبيته ومصـمما عليها حيث تولدت لديهما قبل حادثه القتل بعدة ايام بسبب مطالبة المغدور للمتهم بالديـن الـذي له بذمته حيث انهما اتفقا مسبقاً فيما بينهما على ان يقوما بقتل المغدور وخططا لذلك وجهزا الوسائل لتنفيذ ما عزما عليه وهي الشاكوش والسكين وانهما اقدما على فعلتهما بدم بارد بعد ان اعملا فكرهما فيما عزما عليه ونفذا جريمتهما بكل هدوء بال وروية ولـيس ادل علـى ذلـك من استدراجهما المغدور مرتين لتنفيذ ما خططا له ومعهما ادوات الجـريمه الا انهما وفي هاتين المرتين لم يستطيعا تنفيذ مخططهما الاجرامي بقتل المغدور بسبب وجود صديق المغدور في الباص في المرة الاولى واركاب المغدور لاحد الاشخاص في المرة الثانيه وانهما وفي المرة الثالثه وبعد ان انفردا به في منطقة ملائمة لتنفيذ ما عزما علـيه ارتكبا فعلتهما دون اية شفقه ورحمه بالمغدور بحيث تكون عناصر العمد المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ عقوبات وهي التفكير الهادىء والتصميم السابق على القتل متوفرة في هـذه الدعـوى وتعتبر افعالهما مستجمعه لسائر اركان وعناصر جناية القتل العمد مع سبق الاصرار بالاشتراك طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات .

lawpedia.jo

وتجـد المحكمة ان قيام كل من المتهمين بعد الاجهاز على المغدور على اخذ محفظته وهاتفه النقال وساعة يده والذي اعتبرته النيابه العامه الظرف المشدد الثاني لجناية القتل بعد سـبق الاصرار وهو القتل تمهيداً لجناية السرقه طبقاً للفقره الثانيه من المادة ٣٢٨ عقوبات بالاضـافة للفقـره الاولى فتجد المحكمة ان فعل المتهمين هذا لا يشكل جناية تمهيداً لجناية القـتل وانمـا تشـكل جـنحة السـرقه طبقاً للمادة ١/٤٠٦/أ عقوبات ذلك ان اخذهما لهذه الاغـراض كان بعد قيامهما بقتل المغدور والذي حصل من قبلهما وليلاً مما يتعين ادانتهما بهذه الجنحه .

واما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة اداه حادة راضه طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات المسنده للمتهمين تجد المحكمة ان المتهمين كان بحوزتهما الشاكوش والسكين يوم الحادث وهما الاداتان اللتان استعملاهما بقتل المغدور مما يتعين ادانتهما بهذه التهمة .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

١ – ادانة كل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة اداه حاده وراضه طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها ودلالة المادة ١٥٦ من القانون ذاته حبس كل واحد من المتهمين مدة ثلاثة اشهر والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداة الحاده والراضه .

٢ – ادانة كل من المتهمين بجنحة السرقه طبقاً للمادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات ، وعملاً بالمادة ذاتها حبس كل واحد منهما مدة سنه والرسوم .

٣ – تجريم كل واحد من المتهمين :-

أ –

ب .

بجناية القتل العمد بالاشتراك طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات وعطفاً على قرار التجريم اعدام كل واحد من المجرمين

شنقاً حتى الموت ، وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحق كل واحد منهما وهي الاعدام شنقاً حتى الموت ومصادرة الاداه الحاده والاداه الراضه .

١ – لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للاسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ .

٢ – لم يرض المتهم بالحكم آنف الذكر فطعن فيه تمييزاً للاسباب الوارده بلائحة المميز المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ .

٣ – لم يلق هذا الحكم ايضاً قبولاً من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ، وطعن فيه تمييزاً ، طالباً نقضه للاسباب الواده بلائحة التمييز المقدمه منه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ .

٤ – وحيث ان الحكم مميز بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ، فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى اوراق الدعوى الى محكمتنا ، مبدياً في مطالعته ان الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعه وتسبيباً

lawpedia.jo

وعقوبـــه ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

كمـــا تقـــدم مساعد رئيس النيابه العامه بمطالعه خطيه طلب فيها رد التمييز المقدم من المتهميـــن (المحكـــوم عليهما) وقبول التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض الحكم المميز بالشق المميز واجراء المقتضى ٠

وفي الرد على اسباب التمييزات الثلاث

أ – من حيث الواقعه الجرميه المستخلصه والتي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى

نجـــد ان هـــذه الواقعه جاءت مستنده الى بينه قانونيه ثابته في الدعوى اهمها اعتراف المتهميـــن لـــدى الشرطه وقد قدمت النيابه العامه البينه على سلامة وصحة الظروف التي ضبطت فيها هذه الاعترافات ٠

وقـــد تأيدت هذه الاعترافات بمطابقتها للبينه الفنيه المتمثله بالكشف على الجثه ووصف الاصابات التي الحقها المتهمان بجثة المغدور وشهادة الطبيبين الشرعيين على التقرير الطبـــي الصادر بحق المغدور المستند في نتيجته الى تقرير الكشف على الجثه وكشف الدلاله الخاص بكل واحد من المتهمين ٠

وكذلك شهادة الشاهد الرائد حول المبرز ن/٦ والذي بموجبه ضبط الجاكيـــت العـــائد للمغـــدور في منزل المتهم وضبط السكين المستخدم في طعن المغـــدور فـــي المكان الذي ارشد اليه ٠ وكذلك شهادة الشاهد الذي حضـــر مـــع المغـــدور في الباص قبل قتل المغدور والتقى بالمتهمين في جبل الحسين حيث كان المغدور قد بدأ يطالب ورد بأن يدفع له النقود التي استدانها منه ٠

وكذلـــك ضبط الشاكوش وقطعة الرخام داخل الباص نوع هونداي العائد للمغدور وهي الادوات التـــي استخدمها المتهمان في الاعتداء على المغدور وقتله من حيث النتيجة وعليه وفي ضوء ما سلف فإن اعتراف المتهمين الشرطي جاء بطوعهما واختيارهما وتأييد بالبينه الفنيه الطبيه وسائر البينات الاخرى وجاء متفقاً معها وان هذين الاعترافين اهل لثقة المحكمة وبأن المتهمين كررا اعترافهما هذا لدى المدعي العام لدى التحقيق معهما وان اختلف الباعث على ارتكاب الجريمه كما ورد في اعتراف المتهم لدى المدعي العام عنه لدى الشرطه وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد ٠

lawpedia.jo

ب – من حيث التطبيقات القانونيه

نجـــد ابتداءً ان المتهمين قد اتفقا على قتل المغدور بان تولدت الفكره لدى المتهم الذي عرض على المتهم فقبلها ووافق عليها وان المتهم قد جهّز أدوات القتل وهـــي الشـــاكوش والســـكين وقاما بترتيب الادوات وكيفية استدراج المتهم لثلاث ليال وفي المرتين الاولى والثانيه كان المغدور يحضر ومعه اشخاص آخرون ولما كان ذلك يحول بين المتهمين وبين تنفيذ جريمتهما بقتل المغدور حيث كانا يريدان الانفراد به ، وحين تحقق لهما ذلـــك لـــيلة الحـــادث قاما بتنفيذ جريمتهما بان اقدم المتهم على ضرب المغدور بالشاكوش على رأسه ثم قام المتهم بضرب المغدور بواسطة بلاطه على رأسه وكذلك قـــام المتهم بضرب المغدور بهذه البلاطه وقد تناوبا بعد ذلك على طعنه بالسكين حيث اصـــيب نتـــيجة ذلـــك باصابات بليغه بلغت ٢٤ طعنه في الناحيه الخلفيه ليسار الصدر مع حـــدوث كســـور شديده ومتفتته في عظام الجمجمه وخروج مادة الدماغ المتهتكه من خلال الكسور التي في الدماغ وان هذه الاصابات مجتمعه ادت الى الوفاه .

وعلـــيه وحيث ان اهم عنصرين في ركن العمد وهما التفكير الهادىء المستنير والفتره الزمنيه اللازمه لاستقرار هذا التفكير متوفران بحق المتهمين ذلك ان المتهمين قد اتفقا على القتل وجهزا الادوات اللازمه للقتل وامعنا النظر في ذلك واصبح الامر لا رجعه فيه بالنسبة لهما واستدرجا المغدور حتى انفردا فيه ونفذا جريمتهما بالطريقه التي خططا لها .

وعلـــيه فـــإن قـــتل المتهمـــين للمغدور كان عن سابق تصور وتصميم وفق مقتضيات المادتيـــن ١/٣٢٨ و ٣٢٩ مـــن قانون العقوبات وحيث توصل القرار المطعون فيه الى هذه النتـــيجة وقضى بتجريم المتهمين بجناية القتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبـــات فيكون واقعاً في محله ومتفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهة مســـتوجباً الرد .

مع التنويه الى انه لا عبره للباعث على القتل سواء كان ذلك بهدف الانتقام من المغدور وسام بسبب الاعتداء الجنسي الذي مارسه المغدور على المتهم ان صح ذلك كما يدعي المـــتهم أو كان بهدف ان يتخلص المتهم من مطالبة المغدور بما له في ذمته من مبالغ استدانها منه والتي تبلغ ما بين ١٣٥ – ١٤٠ ديناراً .

وكذلـــك نجـــد ان قيام المتهمين بأخذ محفظة نقود المغدور وجهازه الخلوي هذه الســـرقه حدثـــت بعد الانتهاء من قتل المغدور وان افعال الشده التي قارفها المتهمان كانت

lawpedia.jo

بهـــدف القتل ولم تكن بهدف السرقه وانها لا تعتبر ظرفاً مشدداً في جريمه السرقه وفق ما اســتقر علـــى ذلك اجتهاد محكمة التمييز وبالتالي فإن جرم السرقه هذا يشكل جنحة السرقه طبقاً للمادة ١/٤٠٦ من قانون العقوبات ٠

وحيث توصل القرار المطعون فيه الى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله من هذه الجهة ايضاً ٠

وعليه وفي ضوء ما سلف يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد ٠

ج – من حيث العقوبه

نجـــد ان العقوبه المفرضوه بحق المتهمين لجناية القتل العمد التي جرما بها طبقاً للمادة ١/٣٢٨ مـــن قانون العقوبات وهي الاعدام شنقاً حتى الموت هي العقوبه المقررة قانوناً لهذه الجريمه وبالتالي يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد ٠

وعليه في ضوء ما سلف تكون التمييزات الثلاث مستوجبة الرد ٠

د – وعـــن كـــون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد تمت معالجة ذلك من خلال الرد على التمييزات الثلاثه ولا داعي لاعادة التكرار ٠

وتأسيساً على كل ما تقدم نقرر رد التمييزات الثلاث وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٠ ربيع اول سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٢

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

م ض

lawpedia.jo